


رقم الا اساس : ٥٠ /

رقم القرار : ٣ / ١٩٨٥

طالبة النقض : مؤسسة كهريا لبنان

ضد : مانوشاك معصر حيان وفرنسيس شهوان



= قرار =

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز ، الخرفة المدنية الا ولسنى ،

حيث ان طالبة النقض مؤسسة كهريا لبنان وكيلها المحامي عبد الحميد

الا حدب ، بالمب النقض المقدم منها بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٧٤ بوجه المألوب النقض ضد هما

مانوشاك معصر حيان وفرنسيس شهوان ، وكيلها المحامي كبريال مسعود ، قد طلبت

نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الخرفة الثالثة بتاريخ

٣٠ / ١٠ / ٧٤ رقم اساس ٤٨٦ رقم قرار ١٢٨٢ القاضي بقبول الاستئناف في الشكل

وفي الا اساس رد هو تصديق الحكم المستأنف في ما انتهى اليه من نتيجة - اي القول بثلا

بملاحية المحكمة وروية الدعوى وقبول فرنسيس شهوان شخصا ثالثا والزام المصلحة

المدعى عليها والشخصى الثالثان بدفما بالتكافل والتضامن للمدعية مانوشاك

معصر حيان مبلغ الف ل . والفائدة القانونية من تاريخ الحكم وحتى الدفع الفعلي وتضمن

المستأنفة الرسوم والمصاريف وعشرين ل . ل . اتماما لورد سائر المطالب

الزائدة او المخالفة .

حيث ان طالبة النقض قد ابلغت القرار المذكور المطعون فيه بتاريخ

١٥ / ١١ / ٧٤ ، وقد طلبت بنتيجة طلب النقض المقدم منها قبوله شكلا لوروده

ضمن المهلة مستوفيا كافة الشروط وفي الا اساس نقل القرار المطعون فيه لعدم الملاحية

المطلقة للمحكمة التي أصدرته وبالتالي رد الدعوى اساسا واعتبارها من ملاحية

القضاء الإداري وتضمن الجهة المميزند ها الرسوم والمصاريف والأتعاب ، وذلك للسبب التمييزي التالي :

السبب التمييزي الوحيد : مخالفة الفقرة الثانية من المادة ٦١ من قانون

٦١/١٠/١٦

تدلي الميزة تحت هذا السببان الدعوى لما عرضت امام محكمة الاستئناف ترمي الى المالبة بتمويض عن اضرار لحقت بسيارة المطلوب النقض ضد ها من جراء سقوط هذه السيارة حفرة عائدة لتنفيذ اشغال تمديد الخطوط الكهربائية تحت الارض ، وان القضاء المدني كما ادلت بذلك الميزة غير مختص للنظر بالدعوى باعتبار ان فصل النزاع كما هو معروض على محكمة الاستئناف من اختصاص القضاء الإداري الذي انيط به النظر بقضايا التمويض عن الاضرار اللاحقة بالخير والناشئة عن تنفيذ اشغال عامة ، الا ان محكمة الاستئناف قضت برد الدفع بعدم اختصاص القضاء المدني واحتفظت بملاحياتها للنظر بالدعوى بعدم ما اعتبرت خطأ ان الاعمال التي قامت بها الميزة والتي نشأ عنها اضرار بالغة ، لا يشترط للقيام بممارستها سداً عامة ، فضلاً عن ان الضرر اللاحق بالخير والناجم عن هذه الاعمال يرتب التبعة على صاحب المشروع تبعاً لا ارتباطه بمامل الاستثمار ، صحيح ان الهيئة النقض تتولى ادارة واستثمار مشروع يتسم بالطابع التجاري والصناعي الا انه يجبان لا يضرب عن البال ان المشروع بعد ذاته يهدف لتأمين خدمة عامة ، وليس من شأن اتسام المرافق العامة بالطابع التجاري الصناعي نزع الصفة العامة عن الاشغال الرامية للتطوير المرفق العام اوتوسيع نشاطه ما دام الهدف الاساسي تأمين الخدمة العامة وما دامت الاشغال العائدة لمرافق عامة وان اتتسم بالطابع التجاري والصناعي حتى في الاشغال العامة فان للقضاء الإداري وحده حق النظر بالاضرار اللاحقة بالخير والناجمة عن تنفيذ هذه الاشغال ، وانه في ضوء ما تقدم يقتضي نقض القرار المطلق لعدم الصلاحية المطالعة للمحكمة التي اصدرته وبالتالي رد الدعوى اساساً باعتبارها من صلاحية القضاء الإداري .

جواب المطلوب النقض ضد ١٥

حيث ان المطلوب النقض ضد ١٥ مانوشاك معصرحيان بواسطة وكيلها المحامي كبريال مسمود قد اجابت بلاعتها تاريخ ١٨ شباط سنة ٢٥ طالبة رد طلب النقض لعدم قانونية سببه و ابرام القرار المطعون فيه ، وتضمن المستدعية الرسوم والمصاريف والحطل والضرر والالتعاب .

حيث ان طالبة النقض قد اجابت بدورها بلاعتها تاريخ ١٩ اذار سنة ١٩٢٥ طالبة رد ما جاء في لائحة الجهة المطلوب النقض ضد ١٥ ، مدلية ان المطلوب النقض ضد ١٥ من فئة الفير وبالتالي ان شاء الله من اختصاص القضاء الاداري .

ويعد الاطلاع على اوراق الدعوى

وعلى تقرير هيئة المستشار المقرر السيد ريمون معلوف .
ولدى التدقيق والمذكرة ،

في الشكل :

حيث ان التمييز قد ورد مستوفيا الشروط كافة وضمن المهلة القانونية ، فهو مقبول شكلا .

عن السبب التمييزي الوحيد

حيث ان الميزة تطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته الفقرة الثانية من المادة ٦١ من قانون ١٦ / ١٠ / ٦١ لمدى الصلاحية الصالحة للمحكمة التي امدت القرار .

وهي شأنه وفقا للمبادئ القانونية التي ترعى موضوع الصلاحية يختص القضاء الاداري بالنظر في دعاوى الناشئة عن الاضرار التي يحدتها تنفيذ اشغال عامة بينما يكون القضاء المدني مختصا بالنظر في دعاوى الناشئة عن استثمار المرفق العام ذات الطابع التجاري والصناعي .

وحيث كي تنظر المحكمة العليا في صحة تطبيق هذه المبادئ يقتضي ان تكون محكمة الاستئناف قد حددت طبيعة مصدر الضرر والقول ما اذا كان ناتجا عن تنفيذ اشغال عامة قامت بها المؤسسة العامة ام انه ناتج عن عامل الاستثمار .
وحيث ان محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيها اعتبرت ان الحفرة التي اجريت لمد الاسلاك الكهربائية هي من مقتضيات الاستثمار ومرتبلة به ولا تتمتع بالقيام بممارسة سلطة عامة وان الاضرار حصلت في مرحلة من مراحل الانتاج مما يجعل القضاة المدني صالحا للنظر في الدعوى .

وحيث ان ما قرره المحكمة الاستئنافية لهذه الجهة بقي بمنأى عن الطعن اذا نصبت المراجعة التمييزية على مسألة الصلاحية بالاستناد الى ما اعتبرته دلالة النقص بان مصدر الضرر اشغال عامة دون ان تلحق في الوصف القانوني الذي اعطي من قبل محكمة الاستئناف لمصدر الضرر بالاستناد الى سبب قانوني يجعل المحكمة الاستئنافية في موقع المخطئ في تطبيق وتفسير القانون .

وحيث ان قول دلالة النقص ان ما ذهب اليه المحكمة لهذه الجهة هو خاطئ وان المشروع يهدف الى تأمين خدمة عامة وان تطوير المرفق العام المتصف بالطابع التجاري والصناعي لتوسيع نشاطه لا ينزع عنه الصفة العامة لا يشكل طمنا مسندا الى سبب قانوني محدد في وصف المحكمة بان الحفرة هي عمل تابع للاستثمار لا يشترط القيام بممارسة سلطة عامة وان الضرر حاصل في مرحلة من مراحل الانتاج مع العلم ان لا خلاف حول كون ما تقوم به الجهة المميزة بشكل نشاطا صناعيا او تجاريا ذا منفعة عامة .

وحيث ان ما قرره محكمة الاستئناف من ان مصدر الضرر كان بفعل عامل الاستثمار فان احتفاظها بصلاحياتها يكون في محلة القانوني .

وحيث انه لا يمكن التوقف عند قول الجهة المميزة في لاحتها الجوابية بان المدعية من فئة الضير وبالتالي ، فان دعواها من اختصاص المحاكم الادارية لان هذا القول لسم يشكل سببا من اسباب لنقض التي يجب ان يتضمنها استدعاء النقض عند تقديمه وضمن المهلة القانونية .

وحيث على ضوء ماورد يكون السبب التمييزي الوحيد مردودا

= لهذه الاسباب =

تقرر بالا تفاق :

١ = قبول طلب النقض شكلا

٢ = في الاساس رد طلب النقض وايرام القرار المطعون فيه .

٣ = تضمين الميزة الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بحسبطل وضرر لا نفاء سوء

النية .

قرار اعالي وافهم لنا في ١٩٨٥ / ١ / ٣١

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
عوجي	سابا	معلوف	